كذلك الا انهم كانوا لا يرضون ان يطعن في المتقدمين منهم ويكرهون منه ذلك ولا يقرونه عليه ويعدونه شذوذا عن
الجماعة وخلافا للامة قول صحيح اذا كان القائل يقوله على وجه شق العصا والمنابذة وكشف القناع واما اذا قاله
على وجه الاستعطاف لهم والاذكار بما عساهم نسوه وحسن التلطف بهم والرفق والاستمالة لهم ويذكرهم
حقوق رسول الله صلعم عليهم وميثاقه الذي واثقهم به فانه لا يقع منهم في مقابلة ذلك قتله ولا قطع عضو من
اعضائه ولا اقامة الحد عليه واقصى ما في الباب انهم كانوا يردون ذلك عليه بكلام مثل كلامه ويجيبونه بجواب
يناسب جوابه ويدفعون عما يرومه بوجه من وجوه الدفع ان كانوا مقيمين على الاصرار على غصب الحق ضرورة واما ما
فان كان عم كما تقوله الامامية منصوصا عليه فما الذي منعه لما قال له عبد الرحمن ابايعك على ان تسير فينا بسيرة
الشيخين ان يقول نعم فانه لو قال نعم لبايعه عبد الرحمن ووصل الى الامر الذي يلزمه القيام به والى الحال التي كان
يتوصل بكل طريق الى الوصول اليها وقول المرتضى ان سيرتيهما كانت مختلفة لان احدهما حكم بكثير مما حكم الآخر بضده
ليس بجيد لان السيرة التي كان عبد الرحمن يطلبها ذلك اليوم هي الامر الكلي في ايالة الرعية وسياستهم وجباية الفيء و
ظلف الوالي نفسه واهله عنه وصرفه الى المسلمين وزم الامور وجمع العمال وقهر الظلمة وانصاف المظلومين وحماية
البيضة وتسريب الجيوش الى بلاد الترك هذه هي السيرة التي كان عبد الرحمن يشترطها وهي التي طلبها الناس بعد
ذلك فقالوا لمعاوية في اخر ايامه ولعبد الملك ولغيرهما وصاحوا بهم تحت المنابر يطلب سيرة العمرين ولم يريدوا
في الاحكام والفتاوى الشرعية نحو القول في الجد مع الاخوة والقول في الكلالة والقول في امهات الاولاد فما اعلم
الذي منع امير المؤمنين عليه السلم من ان يقول لعبد الرحمن نعم فياخذها بل كان اذا اخذها اقدر الناس على هذه
السيرة واقواهم عليها فواعجبا بينا هو يطلب الخلافة اشد الطلب فاذا هو ناكص عنها وقد عرضت عليه على ما
هو قيم به ولهذا كان الراي عندي ان يقول فيها نعم ومن الذي كان يناظره بعد ذلك ويجادله فيقول لم لم تعمل
بشيء من سيرة ابي بكر وعمر كلا ان السيف لضاربه والامر لمالكه والرعية اتباع والحكم لصاحب السلطان منهم ومن
العجب ان يقول المرتضى انه لاجل التقية وافق على الرضا بالشورى فهلا اتقى القوم وقد ذكروا له سيرة ابي بكر وعمر فاباها
وكرههما ومن كان يخاف على نفسه ان لو اظهر الزهد في الخلافة والرغبة عن التدخل في امر الشورى كيف لم يخف على
نفسه وقد ذكرت له سيرة ابي بكر وعمر فتركها ولم يوافق عليها وقال لا بل على ان اجتهد رايي فاما قول المرتضى انه وصف
القوم بصفات تمنع من الامامة تزهيدا لهم في الامامة فنقول في جوابه ان تلك الصفات لا تمنع من الامامة بالكلية
بل هي صفات نقص في الجملة اي لو لم تكن هذه الصفات فيهم لكانوا اكمل الا ترى انه قال في عبد الرحمن رجل صالح على ضعف
فيه فذكر ان فيه ضعفا يسيرا الا انه لو كان يرى ضعفه مانعا من الامامة لقال ضعيف عنها جدا او لا يصلح لها الضعيف
وكذلك قوله في امير المؤمنين عليه السلم فيه فكاهة لان ذلك لا يمنع من الامامة ولا زهو طلحة ونخوته ولا ما وصف
به الزبير من انه شديد السخط وقت غضبه وانه بخيل ولا تولية الاقارب على رقاب الناس اذا لم يكونوا فساقا
واقوى عيب ذكره ما عاب به سعدا في قوله صاحب مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها ويجوز ان يكون ذلك
على سبيل المبالغة في استصلاحه لان يكون صاحب جيش يقاتل به بين يدي الامام وانه ليس له دربة ونظر
في تدبير البلاد والاطراف وجباية اموال الارض الا تراه كيف قال لا يقوم بقرية ويجوز من يلي الخلافة من هذه حالة العبادوم
ويستعين في امر البلاد وجباية الاموال بالكفاة الامناء فاما الرواية الاخرى انه قال فيهما لعثمان لروثة خير
منك فهي من روايات الشيعة ولسنا نعرفها من غيرهم فاما قوله كيف قال لا اتحملها حيا وميتا فحصر الخلافة
في العدد المخصوص ترتيبها ذلك الترتيب الذي آلت الى عبد الرحمن وحده فنقول في جوابه انه كان يجب ان لا
يستقل وحده بامر الخلافة ولو ان يشارك في ذلك غيره من صلحاء المهاجرين ليكون عذرا عند الله تعالى واذا
كان قد وضع الشورى على ذلك الوضع المخصوص فلم يتحملها على احد بل ترك فيها غيره فهو اقل تحمله امرها لو كان عين
على واحد بعينه وحديث القتل فليس مراده الا شق العصا ومخالفة الجماعة والتوثب على الامر مغالبة وقول المرتضى

وقوله

لو كان ذلك من اول يوم لوجب ان يمنع فاقله ويقاتل فاي معنى لضرب الايام الثلاثة اجلا فانه يقال له ان الاجل المذكور لم
يضرب لقتل من يشق العصا وانما ضرب لابرامهم الامر وفصله قبل ان يتطاول الايام بهم ويتسامع من بعد عن
دار الهجرة ان الخليفة قد قتل وانهم مضطربون الى الآن لم يقيموا لانفسهم خليفة فيطمع اهل الفساد والدعارة ولا يؤمن
وقوع الفتن ولا يؤمن ايضا ان يسير الروم وفارس بلادا قد كان الاسلام استولى عليها لان عدم الرئيس مطمع للعدو
وملكه ورعيته فاما الاخبار والآثار التي ذكرها المرتضى في مبايعة علي لعثمان وانه كان مكرها عليها او كالمكره وان
الرضا كان مرتفعا والخلاف واقعا فكلام في غير موضعه لان قاضي القضاة لم يخرج بكلامه هذا النحو ولا قصد هذا القصد
ليناقضه بما رواه واسنده من الاخبار والآثار ولا هذا الموضع من كتاب المغني موضع الكلام في بيعة عثمان وصحتها
ووقوع الرضا بهما فيطعن المرتضى في ذلك بما رواه من الاخبار والآثار الدالة على تهضم القوم لامير المؤمنين عم
واصحابه وشيعته وتهددهم واما الرضا الذي اشار اليه قاضي القضاة فهو رضاء امير المؤمنين عليه السلم بان يكون
في جملة اهل الشورى لان هذا الباب من كتاب المغني هو باب نفي المطاعن عن عمر وقد تقدم ذكر كثير منها ثم انتهى الى هذا
الطعن وهو حديث الشورى فذكر قاضي القضاة ان الشورى مما طعن بها عليه وادعى انها كانت خطا من افعاله لانها
لا نص ولا اختيار الا تراه كيف قال في اول الطعن فخرج بها عن النص والاختيار فنقول في الجواب لو كانت خطا لما دخل علي عم
فيها ولا رضي بها فدخوله فيها ورضاه بها دليل على انها لم تكن خطا واين هذا من بيعة الشورى خلط احد البابين بالآخر
فاما دعواه ان عمر عمل هذا الفعل حيلة ليصرف الامر عن علي عم من حيث علم ان عبد الرحمن صهر عثمان وان سعدا ابن عم عبد الرحمن
فلا يخالفه فيجعل الصواب في الثلاثة الذين يكون فيهم عبد الرحمن فنقول في جوابه ان عمر لو كان فعل ذلك وقصده لكان
احمق الناس واجهلهم لانه من الجائز ان لا يوافق سعد ابن عمه لعداوة تكون بينهما خصوصا من بني العم ويمكن ان يستميل
علي عم سعدا الى نفسه بطريق آمنة بنت وهب وبطريق حمزة بن عبد المطلب وبطريق الدين والاسلام وعهد الرسول
صلى الله عليه وآله ومن الجائز ان يعطف عبد الرحمن على علي عم لوجه من الوجوه ويعرض عن عثمان او يبدو من عثمان
في الايام الثلاثة امر يكرهه عبد الرحمن فيتركه ويميل الى علي عم ومن الجائز ان يموت عبد الرحمن في تلك الايام او يموت
سعد او يموت عثمن او يقتل واحد منهم فيخلص الامر لعلي عم ومن الجائز ان يخالف ابو طلحة امره له ان يعتمد على الفرقة التي
فيها عبد الرحمن ولا يعمل بقوله ويميل الى جهة علي فيبطل حيلته وتدبيره ثم هب ان هذا كله قد اسقطناه من الذي اجبر
عمر واكرهه وقسره على ان ادخل عليا في اهل الشورى فان كان مراده كما زعم المرتضى صرف الامر عنه بالحيلة فقد يمكنه
ان يجعل الشورى في خمسة ولا يذكر عليا فيهم اتراه كان يخاف احدا لو فعل ذلك ومن الذي كان يجسر ان يراجعه في هذا
او غيره وحيث ادخله من الذي اجبره على ان يقول ان وليها ذلك لحملهم على المحجة البيضاء وحملهم على الصراط المستقيم
ونحو ذلك من المدح وقد كان قادرا ان لا يقول ذلك والكلام الغث البارد لا اجيبه فاما قوله ان عبد الرحمن فعل ما
فعل من اخراج نفسه من الامامة حيلة لتسليم الامر الى عثمان وصرفه عن علي فكلام بعضه صحيح وبعضه غير صحيح اما
الصحيح منه فميل عبد الرحمن الى جهة عثمان واعراضه عن علي قليلا وليس هذا مخصوصا بعبد الرحمن بل قريش قاطبة كانت
منحرفة عنه واما الكلام الذي غير صحيح فقوله انه اخرج نفسه منها لذلك فان هذا عندي غير صحيح لانه كان يمكنه ان لا
يخرج نفسه منها ويبلغ غرضه بان يتحاز هو وابن عمه ويبايع عليا وطلحة والزبير طائفة اخرى فيتولى المسلمون الامر الطائفة
التي فيها عبد الرحمن بمقتضى نص عمر على ذلك ثم يعينه عبد الرحمن بعد ذلك ما شاء ان شاء وليها هو او احد الرجلين
فاي حاجة كانت به الى ان يخرج نفسه منها ليبلغ غرضا قد كان يمكنه الوصول اليه بدون ذلك وايضا فان كان غرضه ذلك
فانه من رجال الدنيا قد كان لا محالة ولم يكن من رجال الآخرة ومن هو من رجال الدنيا ومحبيها كيف تسمح نفسه بترك
الخلافة ليعطيها غيره وهلا وليها سعدا ابن عمه وطلحة صديقه على ان يولياه الخلافة وقد قال عمر كونوا مع الثلاثة
الذين فيهم عبد الرحمن لا سيما وطلحة منحرف عن علي عم لانهما ابني عبد مناف وكذلك سعد وعبد الرحمن منحرفان عنه لذلك
ايضا لما اختصا به من صهر رسول الله والصحيح ان عبد الرحمن اخرج نفسه منها لانه استضعف نفسه عن تحمل اثقالها